لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة
مصرف الريان ش.م.ع.ق.

مقدمة

تتطلب تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وضع سياسة بمعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس بما في ذلك إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس سواء المستقلين أو غير المستقلين وكذلك تحديد شروط التأهيل والملاءمة وما إلى ذلك من أمور تنظيمية لعضوية المجلس وتشترط على الشركات المدرجة عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة لإقرارها. لهذه الغاية، تم وضع هذه اللائحة وقد جرت مراجعتها والتوصية بالموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المصرف.

الإطار القانوني

جرى إعداد هذه اللائحة وتحديثها وفقاً للنظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعليمات مصرف قطر المركزي للبنوك وخصوصاً تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 وتعميم مصرف قطر المركزي رقم (26) لسنة 2016 بشأن تعيين عضو مجلس الإدارة المستقل وتعميم مصرف قطر المركزي بشأن إجراءات وتعليمات الترخيص للمؤسسات المالية الصادر بتاريخ 2022/6/16 وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 وتعميم هيئة قطر للأسواق المالية بشأن متطلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مدرجة الصادر بالرقم ح.إ.-72-2019 بتاريخ 2019/3/12 وأفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة.

جهة الاعتماد

تم إقرار النسخة الأولى من هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق. (**"المصرف"**) بتاريخ 18 مارس 2020 بناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 20 يناير 2020. تم تعديل هذه اللائحة في النسخة V.1 الحالية لتوفيق الأوضاع مع أحكام تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشان حوكمة البنوك وإقرارها من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022.

التعديلات اللاحقة

وفقاً للمادة (2) من هذه اللائحة.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
تضع هذه اللائحة تعليمات تنفيذية وإجرائية للسياسة العامة لعضوية مجلس الإدارة تخصّ جميع المرشحين للعضوية سواء لمقاعد غير المستقلين (تنفيذيين أو غير تنفيذيين) أو مقاعد المستقلين وتدخل حيّز التنفيذ من تاريخ إقرارها لأول مرة من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتظل هذه اللائحة سارية المفعول، مع تعديلاتها اللاحقة اذا انطبق الأمر، ما لم يتم إبطالها بقرار من الجمعية العامة العادية.

المادة (2)
يفوّض مجلس الإدارة بالموافقة على أي تعديلات لاحقة على هذه اللائحة، بعد إقرارها لأول مرة من قبل الجمعية العامة، بشرط أن تكون تلك التعديلات غير جوهرية او مطلوبة للالتزام بأي قانون أو قواعد أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن أي جهة رقابية أو تنظيمية يخضع لها المصرف. وفي جميع الاحوال، تعرض مثل تلك التعديلات على الجمعية العامة السنوية ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين أو على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية، أيهما أقرب، لأخذ العلم بها وتضمينها بمحضر الاجتماع. وما عدا ذلك، فإن أي تعديلات جوهرية لهذه اللائحة تتطلب إقرار الجمعية العامة لها لتصبح نافذة.

المادة (3)
يتكوّن مجلس إدارة مصرف الريان من ثلاثة عشر مقعداً يكون أربعة منهم لأعضاء مستقلين والباقي لأعضاء غير مستقلين من المساهمين. يعيّن لمقاعد غير المستقلين عضوين (2) من قبل جهاز قطر للاستثمار ممثلاً بشركة قطر القابضة وعضو واحد (1) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وعضو واحد (1) من قبل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأسمال المصرف ويكون التعيين وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه اللائحة ولا يجوز للجهات المعينة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين. تنتخب الجمعية العامة العادية الأعضاء المتبقين عن طريق الاقتراع السري وفقاً لآلية الانتخاب المحددة في الفصل الخامس والفصل السادس من هذه اللائحة.

المادة (4)
لا يجوز بأي شكل من الأشكال استبدال مقاعد أو نقلها بين مقاعد المستقلين ومقاعد غير المستقلين أو زيادة أو تخفيض عددها على حساب مقعد على آخر. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل عدد مقاعد المستقلين عن أربعة مقاعد.

المادة (5)
ما لم يرد نصّ بخلافه في هذه اللائحة، يكون أي مصطلح أو تعريف بما في ذلك تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمصرف وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 وأي تعديلات تطرأ على هذه التشريعات وفي حال وجود أي اختلاف بين النصوص تطبق تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي. (للاطلاع على التعريفات ذات الصلة، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة).

المادة (6)
تخضع هذه اللائحة لأحكام النظام الأساسي للمصرف وللقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر وتفسّر وفقاً لها وفي حال وجود أي تضارب أو اختلاف بين أحكام هذه اللائحة وأحكام النظام الأساسي أو أي قانون أو تشريع نافذ فتطبّق أحكام النظام الأساسي أو ذلك القانون أو التشريع النافذ. كما يخضع أي نزاع ينشأ نتيجة لهذه اللائحة لاختصاص المحاكم القطرية دون سواها ولا يجوز الاعتراض على هذه اللائحة بعد إقرارها من الجمعية العامة للمساهمين إلا وفقاً للقنوات والطرق والمهل المقررة بالقانون للاعتراض على قرارات الجمعيات العامة للشركات المساهمة العامة القطرية.

المادة (7)
تكون إجراءات تعيين وترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لهذه اللائحة وأحكامها فقط ولن يقبل أي طلب ترشيح لا يستوفي شروط هذه اللائحة أو أي من أحكامها ويشترط على أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يحدد في طلب الترشيح ما إذا كان ترشحه كعضو مستقل أو غير مستقل وتعبئة الطلبات والنماذج والاستبيانات ذات الصلة واستيفاء المتطلبات المحددة في الملاحق ذات الصلة المرفقة بهذه اللائحة.

المادة (8)
تشرف لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة (المشار إليها في هذه اللائحة بعبارة "اللجنة") على إدارة هذه اللائحة وحسن تطبيقها وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة مجتمعاً في كل ما يخص هذه اللائحة لاتخاذ القرار المناسب متى اقتضى الحال؛

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل الثاني
إجراءات الترشيح (لجميع المرشحين مستقلين وغير مستقلين أفراد أو شركات)

المادة (9) فتح باب الترشيح

البند (1): يفتح مجلس الإدارة باب الترشيحات لعضوية المجلس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بـخمس وأربعين (45) يوماً على الأقل؛

البند (2): يكون فتح باب الترشيح من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقلّ إحداهما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المصرف وبورصة قطر بشرط إخطار وزارة التجارة والصناعة مسبقاً بمسودة الإعلان قبل نشرها و/أو بعد الحصول على موافقة الوزارة، إذا انطبق الحال، و/أو موافقة أي جهة رقابية أخرى يخضع لها المصرف متى اقتضى الحال. وعلى مجلس الإدارة بالحد الأدنى أن يحدد في نص الإعلان عدد المقاعد المفتوحة للترشح سواء للمستقلين وغير المستقلين وفئة الاختصاصات التي يريدها لكل مقعد من مقاعد المستقلين بالإضافة إلى أي تفاصيل أخرى يتم وضعها من واقع البنود والأحكام في هذه اللائحة؛

البند (3): يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، ولكل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط التأهيل والملاءمة وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة؛

المادة (10) إجراءات الترشح

البند (1): لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة أن يتقدم بطلب رسمي للترشيح وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (2) (للمرشحين الأفراد/الأشخاص الطبيعيين) أو الملحق رقم (3) (للمرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين) مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة المبيّنة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ولن يقبل أي طلب ترشيح من دون المستندات المحددة في الملحق رقم (1). ويجب على المرشحين لمقاعد المستقلين تحديد فئة الاختصاص الذي يترشحون عليه والذي يحدده مجلس الإدارة في إعلان الترشّح؛

البند (2): ترسل جميع طلبات الترشيح مرفقاً بها جميع المستندات المحددة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلّم باليد إلى الأمانة العامة لمجلس الإدارة في المصرف على العنوان وضمن المهل المحددين من المجلس في إعلان الدعوة إلى الترشح؛

البند (3): يجب تسليم النسخ الأصلية لأي مستند أو محرر محدد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة يتطلب توقيعاً من قبل المرشح وضمان استلام المصرف للأصول قبل إقفال باب الترشيحات؛

البند (4): لن تقبل أي طلبات ترشيح ترد إلى المصرف بعد إغلاق باب الترشح وانتهاء المهل المحددة في إعلان الدعوة إلى الترشّح؛

البند (5): يسلم المرشحون إيصالاً باستلام طلبات ترشيحهم وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (8) بهذه اللائحة ولا يجوز تسليم الإيصال إلا بعد استيفاء جميع الشروط وتقديم الأوراق المطلوبة كما هو محدد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة وعلى المرشح أن يحتفظ بالإيصال كإثبات على تقديم واستلام طلب ترشيحه.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل الثالث
شروط التأهيل والملاءمة

المادة (11) شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو غير مستقل (شخص معنوي أو طبيعي)

البند (1): المرشح لمقعد عضو غير مستقل هو أي مساهم، سواء كان شخص طبيعي/فرد أو شخص معنوي/شركة أو شخص طبيعي/فرد ممثل لشخص معنوي/شركة لا ينطبق عليه تعريف العضو المستقل المنصوص عليه في التشريعات والأنظمة ذات الصلة. (لمراجعة تعريف العضو المستقل، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

البند (2): تنطبق المعايير والشروط المذكورة أدناه فيما يتعلق بالفرد (إذا كان المرشح شخصاً طبيعياً) أو بالشركة وأيّ من مدرائها (إذا كان المرشح شركة/شخصية معنوية) وفي هذه الحالة تنطبق على الشخص الطبيعي الذي ترشّحه الشركة/الشخصية المعنوية لتمثيلها في المقعد المعايير والشروط نفسها على المرشحين من الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الشروط والمعايير المنطبقة على المرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين؛

البند (3): يشترط بمن يرغب بالترشّح لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان لمقعد عضو غير مستقل استيفاء المتطلبات التالية:

3-1 شروط الملاءة المالية:

3-1-1 في حالة الفرد/الشخص الطبيعي:

أ. أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو إي سلطة إشرافية أخرى ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح وأن لا يكون هناك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته واستقلاليته،

ب. أن لا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

3-1-2 في حالة الشركة/الشخص المعنوي:

أ. أن لا تكون الشركة خاضعة للحراسة القضائية أو عدم التصرف في المال أو للتصفية أو لأيّ إجراء آخر مماثل أو قد سبق إشهار إفلاسها أو تعثرها في سداد ديونها وتسببها في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزل مقعدها في أي مجلس إدارة من قبل مصرف قطر المركزي أو إي سلطة إشرافية أخرى؛

ب. أن لا تكون الشركة قد كانت عضواً في مجلس إدارة أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت؛

ج. أن لا تكون الشركة قد توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها؛

د. أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات متعلّقة برأس المال؛

ه. أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها؛

و. ألا يكون قد صدر ضد الشركة حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.

3-2 شروط الملاءمة (للمرشحين من الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين لأشخاص معنويين)

3-2-1 الصفات الشخصية والمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرة اللازمة:

أ. أن يتمتع بمهارات قيادية عالية ويكون لديه خبرة مثبتة في تولي مناصب قيادية؛

ب. أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها؛

ج. أن يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات؛

د. أن يكون له خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الأنشطة المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والأعمال التجارية، والتدقيق، والتدقيق الشرعي، والشؤون القانونية، والموارد البشرية وبرامج الحوافز

والمكافآت، وإدارة المخاطر، وبرامج الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، وإدارة الأصول، والتأمين؛ والأسواق المالية؛

ه. أن يكون له معرفة بالبنك والقطاع المصرفي بشكل عام

و. أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والقدرة على التواصل بكفاءة عالية

ز. أن يلتزم بتخصيص الوقت الكافي للبنك وأعمال وواجبات مجلس الإدارة

3-3 شروط عامة:

أ. ألا يقل عمر المرشح من الأشخاص الطبيعيين أو الفرد الممثل للمرشحين من الأشخاص المعنويين عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

ب. أن يكون المرشح (سواء شخص طبيعي أو معنوي) مساهما ومالكاً لعدد لا يقل عن (1,000.000) مليون سهم من أسهم المصرف وأن يقدم تعهداً كتابياً بحجز أسهم الضمان المطلوبة في حال انضمامه لعضوية المجلس؛

ج. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بالحبس أو بأي عقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو مخالفة لقوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

د. ألا يكون سبق أن كان عضواً في مجلس إدارة أو مدير أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؛

ه. ألا يكون المرشح (سواء شخص طبيعي أو معني أو من يمثله) مشاركاً في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة بشرط ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح وألا يكون متولياً لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة المصرف وأن يقدم إقراراً كتابياً بذلك (للاطلاع على المناصب التي يحظر القانون الجمع بينها، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

و. أن يقدم تعهداً وإقراراً كتابياً بالاطلاع على القوانين والأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة والالتزام بها وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد (129) و(130) و(146) من القانون المذكور والقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بجميع تعليمات وقوانين المصرف المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعليمات الإفصاح الحوكمة وعدم تضارب المصالح والحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة والشروط المنظمة لها وكذلك تعليمات وقوانين الجهات الرقابية الأخرى التي يخضع لها المصرف والقيام بجميع الإفصاحات المطلوبة (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

ز. أن يستوفي ويقدّم جميع المستندات والأوراق المطلوبة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

المادة (12) شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو مستقل (شخص معنوي أو طبيعي)

البند (1): المرشح لمقعد عضو مستقل هو أي شخص طبيعي/فرد أو شخص معنوي/شركة أو شخص طبيعي/فرد ممثل لشخص معنوي/شركة ينطبق عليه تعريف العضو المستقل المنصوص عليه في التشريعات والأنظمة ذات الصلة. (لمراجعة تعريف العضو المستقل، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

البند (2): تنطبق المعايير والشروط المذكورة أدناه فيما يتعلق بالفرد (إذا كان المرشح شخصاً طبيعياً) أو بالشركة وأيّ من مدرائها (إذا كان المرشح شركة/شخصية معنوية) وفي هذه الحالة تنطبق على الشخص الطبيعي الذي ترشّحه الشركة/الشخصية المعنوية لتمثيلها في المقعد المعايير والشروط نفسها على المرشحين من الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الشروط والمعايير المنطبقة على المرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين؛

البند (3): يشترط بمن يرغب بالترشّح لعضوية مجلس إدارة المصرف لمقعد عضو مستقل استيفاء المتطلبات التالية:

3-1 شروط الملاءة المالية:

3-1-1 في حالة الفرد/الشخص الطبيعي:

أ. أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو إي سلطة إشرافية أخرى ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح وأن لا يكون هناك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته واستقلاليته،

ب. أن لا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

3-1-2 في حالة الشركة/الشخص المعنوي:

أ. أن لا تكون الشركة خاضعة للحراسة القضائية أو عدم التصرف في المال أو للتصفية أو لأيّ إجراء آخر مماثل أو قد سبق إشهار إفلاسها أو تعثرها في سداد ديونها وتسببها في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزل مقعدها في أي مجلس إدارة من قبل مصرف قطر المركزي أو إي سلطة إشرافية أخرى؛

ب. أن لا تكون الشركة قد كانت عضواً في مجلس إدارة أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت؛

ج. أن لا تكون الشركة قد توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها؛

د. أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات متعلّقة برأس المال؛

ه. أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها؛

و. ألا يكون قد صدر ضد الشركة حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.

3-2 شروط الملاءمة (للمرشحين من الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين لأشخاص معنويين)

3-2-1 الصفات الشخصية والمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرة اللازمة:

أ. أن يتمتع بمهارات قيادية عالية ويكون لديه خبرة مثبتة في تولي مناصب قيادية؛

ب. أن يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات

ج. أن يكون من ذوي الخبرة في الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة لكل مقعد من مقاعد المستقلين في إعلان الترشح؛

د. أن يتمتع بخبرة واسعة في الأنشطة والأمور المالية والمصرفية؛

ه. أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها؛

و. أن يتمتع بمهارات معيّنة وخبرة لا تقل عن 5 سنوات في الأنشطة المصرفية، والمالية والبنوك الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والأعمال التجارية، والتدقيق، والتدقيق الشرعي، والشؤون القانونية، والموارد البشرية وبرامج الحوافز والمكافآت، وإدارة المخاطر، وبرامج الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، وإدارة الأصول، والتأمين؛ والأسواق المالية؛

ز. أن يكون له معرفة بالبنك والقطاع المصرفي بشكل عام

ح. أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والقدرة على التواصل بكفاءة عالية

ح. أن يلتزم بتخصيص الوقت الكافي للبنك وأعمال وواجبات مجلس الإدارة

3-3 شروط عامة

أ. ألا يقل عمر المرشح من الأشخاص الطبيعيين أو الفرد الممثل للمرشحين من الأشخاص المعنويين عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بالحبس أو بأي عقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو مخالفة لقوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف ردّ الاعتبار عند تقييم طلب الترشيح (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

ج. ألا يكون سبق أن كان عضواً في مجلس إدارة أو مدير أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؛

د. ألا يكون المرشح (سواء شخص طبيعي أو معني أو من يمثله) مشاركاً في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة بشرط ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح وألا يكون متولياً لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة المصرف وأن يقدم إقراراً كتابياً بذلك (للاطلاع على المناصب التي يحظر القانون الجمع بينها، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

ه. أن يقدم تعهداً وإقراراً كتابياً بالاطلاع على القوانين والأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة والالتزام بها وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد (129) و(130) و(146) من القانون المذكور والقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بجميع تعليمات وقوانين المصرف المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعليمات الإفصاح الحوكمة وعدم تضارب المصالح والحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة والشروط المنظمة لها وكذلك تعليمات وقوانين الجهات الرقابية الأخرى التي يخضع لها المصرف والقيام بجميع الإفصاحات المطلوبة (للاطلاع على النصوص القانونية والمواد المذكورة في هذه الفقرة، يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة)؛

و. أن يستوفي ويقدّم جميع المستندات والأوراق المطلوبة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

4-3 شروط خاصة: يجب على المرشح لمقعد عضو مستقل:

أ. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقربائه حتى الدرجة الاولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسهم المصرف ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للمصرف ويعفى المرشح لمقعد عضو مستقل من تقديم تعهد بحجز أسهم ضمان عضوية؛

ب. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك 5% على الأقل من أسهم المصرف أو أي شركة من مجموعة المصرف؛

ج. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على المصرف ومجموعته؛

د. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة المصرف بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من المصرف ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)

ه. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للمصرف ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد)

و. ألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف ومجموعته أو يكون طرفاً فيها

ز. ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) لدى المصرف ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة؛

ح. ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا للمصرف

ط. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة المصرف؛

ي. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك

ك. ألا تتعدى فترة عضويته فترتين دوريتين للمجلس

المادة (13) مرشحي الحكومة في مجلس الإدارة

عملاً بأحكام تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك التي تستلزم تطبيق الأسس والمعايير السليمة في اختيار ممثلي الحكومة في مقاعد مجالس الإدارات، فإن أي مرشح لتمثيل الحكومة أو لتمثيل أي كيان تابع للحكومة في مجلس إدارة المصرف تطبق عليه أحكام هذه اللائحة خصوصاً لناحية الشروط الواجب توفرها في المرشحين من الأشخاص الطبيعيين الممثلين لأشخاص معنويين المحددة في هذا الفصل الثالث وعليهم استكمال الاستبيان الخاص بهم الوارد في الملحق رقم (10) بذيل هذه اللائحة.

المادة (14) الأعضاء الحاليون

مراعاة أحكام المادة (20) من هذه اللائحة، تطبق أحكام هذه اللائحة بما في ذلك شروط التأهيل والملاءمة على جميع الأعضاء الحاليين الذين يعاد ترشيحهم من دون أي استثناء.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل الرابع
مراجعة وتقييم طلبات الترشيح ومعايير التقييم وإعلان اللائحة النهائية للمرشحين

المادة (15)

بعد إقفال باب الترشّح، تقوم لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بمراجعة طلبات الترشيح وتقييم المرشحين.

المادة (16)

يكون تقييم المرشحين وفقاً للمعايير والاعتبارات التالية:

أ. استيفاء المرشح للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة
ب. استلام كافة المستندات والوثائق الداعمة لطلب الترشيح والمنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ويجوز للمصرف طلب أي مستندات أو وثائق إضافية عن تلك المحددة في الملحق رقم (1) للتثبت من صحة أي معلومة أو في معرض التحقق من أهلية المرشح واستيفائه للمتطلبات والشروط في هذه اللائحة
ج. التحقق من أهلية المرشح لشغل المنصب وقدرته على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياته
د. التحقق من أن المرشح بما لديه من خبرات علمية وعملية سوف يكون مصدر إثراء لمجلس الإدارة ويدعم تركيبته من حيث احتوائه على خبرات في مختلف الميادين والتخصصات اللازمة في عمل البنوك الإسلامية وتتوافر فيه بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة المصرف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التخطيط الاستراتيجي والاتصال والتواصل والحوكمة والاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والبيئة القانونية والرقابية
ه. التحقق، بالنسبة للمرشحين لمقاعد غير المستقلين، من أن المرشح للعضوية يحقق بترشحه عدالة التمثيل لهيكل رأس المال في مجلس الإدارة وبما يحفظ التوازنات بين مساهمي الأكثرية ومساهمي الأقلية؛
و. الحرص على أن تكون التشكيلة النهائية لأعضاء مجلس الإدارة تلتزم بالمتطلبات القانونية من حيث عدد المستقلين وغير المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين وما في حكم ذلك من متطلبات وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة
ز. الحرص على أن المرشح سوف يساهم، في حال انتخابه، في تشكيل المجلس بما يضمن عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات
ح. أن يستوفي المرشح لمقعد مستقل متطلبات الاختصاص الذي يحدده مجلس الإدارة لكل مقعد من مقاعد المستقلين
ط. الحرص على أن تكون التشكيلة النهائية لأعضاء مجلس الإدارة تحقق عنصر التجديد في الأعضاء وتضمن في الوقت نفسه استمرارية سلسة لعمل مجلس الإدارة وفق جدول مدروس للإحلال وبدون الإضرار بالمصالح العليا للمصرف؛

المادة (17)

يجوز للجنة أو لرئيس مجلس الإدارة طلب مقابلة المرشحين أو أيّ منهم خلال عملية تقييم طلبات الترشيح لمراجعة وتقييم النزاهة الشخصية والمهنية للأفراد والتزامهم بتعزيز مصالح المصرف على المدى الطويل والتأكد من قدرتهم على تخصيص الوقت الكافي لخدمة المصرف.

المادة (18)

تعد اللجنة تقريراً ترفعه إلى مجلس الإدارة مجتمعاً تحدد فيه جميع أسماء المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة سواء لمقاعد المستقلين أو غير المستقلين أو الأعضاء الحاليين المعاد ترشيحهم مع توصياتها بقبول أو رفض أي مرشح وملاحظاتها بشأن كل مرشح والمبررات الداعمة لموقفها.

المادة (19)

لا يجوز للجنة رفض أي طلب ترشيح أو استبعاد أي مرشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة. ومع ذلك، يجوز للجنة رفع توصياتها بشأن كل مرشح مستوفي للشروط مع بيان أسباب تفضيل مرشح عن آخر وفقاً لمعايير التقييم المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة في تقريرها إلى مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة مجتمعاً أن يصدر التوصية النهائية للجمعية العامة.

المادة (20)

من دون الإخلال بأحكام المادة (14) من هذه اللائحة، تنظر اللجنة في طلبات إعادة ترشيح الأعضاء الحاليين المؤهلين بناء على نتائج عملية تقييم الأداء التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وترفع توصيتها بهذا الشأن إلى رئيس مجلس الإدارة. وفي حال كان هناك أي تضارب محتمل للمصالح بين أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة، يكون لرئيس مجلس الإدارة البت في موضوع إعادة الترشيح.

المادة (21)

يعد مجلس الإدارة اقتراحاً للمساهمين حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الجديد يكون مشفوعاً بتوصية من المجلس بناء على تقرير اللجنة ويرفع الاقتراح الذي يجب أن يتضمن الكشف النهائي بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقع من رئيس مجلس الإدارة مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة في المحلق رقم (1) من هذه اللائحة وتقرير لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المشار إليه أعلاه إلى مصرف قطر المركزي للموافقة على المرشحين وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد مع إرسال نسخة منه إلى هيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

المادة (22)

تفادياً لأي التباس، أي اقتراح يتقدم به مجلس الإدارة للمساهمين حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة (بشرط اعتمادهم من الجهات الرقابية المعنية) يكون بمثابة إرشادات تستعين بها الجمعية العامة في اختيار الأصلح من بين هؤلاء المرشحين ولا تكون الجمعية العامة ملزمة باقتراح مجلس الإدارة.

المادة (23)

فور الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين، يقوم المصرف بالإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ويقوم بنشر اللائحة على موقعه الإلكتروني على أن يتضمن الإفصاح كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين المؤهلين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بأسبوع على الأقل أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية، أيهما أقرب؛

المادة (24)

إذا كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتزكية ويكون الإعلان بالحد الأدنى بالنشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف وبورصة قطر مع إخطار الجهات الرقابية المعنية. ومع ذلك، يجب أن تعرض أسماء المرشحين الفائزين بالتزكية على أقرب جمعية عامة عادية للمصادقة وتضمينها في محضر اجتماعها. وما عدا ذلك، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الفصل الخامس والفصل السادس من هذه اللائحة.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل الخامس
آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين

المادة (25)

يلتزم مجلس إدارة المصرف توجيه الدعوة إلى الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة عادية لاختيار مجلس إدارة جديد قبل انتهاء ولاية المجلس الحالي بخمس وأربعين يوما فإذا كانت ولاية المجلس تنتهي قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية الختامية للمصرف تمتد ولاية المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للتصديق على القوائم المالية الختامية وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين لاختيار مجلس إدارة جديد خلال الأشهر الأربعة الاولى التي تلي انتهاء السنة المالية للمصرف على أبعد تقدير. وفي جميع الأحوال، تكون الدعوة وإجراءات انعقاد الجمعية العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على جميع الموافقات اللازمة لانعقاد الجمعية من الهيئات الرقابية المعنية. ويجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الجمعية العامة الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة جميع المعلومات الضرورية عن المرشحين وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة وقانون الشركات التجارية أو تعليمات مصرف قطر المركزي أو غيره من الجهات الرقابية والتنظيمية التي يخضع لها المصرف وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات.

المادة (26)

يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين بالانتخاب عن طريق الاقتراع السري لمقاعد غير المستقلين من المساهمين (سواء تنفيذيين أو غير تنفيذيين) في جمعية عامة عادية وبحضور ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين للمصرف وغيرهم من الجهات الرقابية كما ينطبق الحال.

المادة (27)

عند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه من بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوّت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

المادة (28)

تتولى الأمانة العامة لمجلس الإدارة إعداد أوراق الاقتراع الرسمية من واقع الكشف النهائي لأسماء المرشحين المعتمد من الجهات الرقابية ويكون تسلسل الأسماء وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين بحسب أوراقهم الثبوتية الرسمية وتُعد هذه الأوراق وفقاً للشروط الفنية والتقنية التي تكون منطبقة يوم عقد الجمعية والتي تستوفي متطلبات نظام التصويت المعمول به وآلية جمع الأصوات وفرزها ولا يجوز الاقتراع بغير هذه الأوراق ويحظر تضمينها أي رموز أو عبارات أو خلافه قد تؤدي إلى تعليمها أو تمييز ورقة عن أخرى وتسلّم أوراق الاقتراع لكل مساهم لدى حضوره اجتماع الجمعية العامة المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات وممثلي الجهات الرقابية المعنية المنتدبين إلى الجمعية، كما ينطبق الحال.

المادة (29)

يتم الاقتراع بواسطة صندوق مقفل مخصص لذلك يوضع في مكان بقاعة انعقاد الجمعية يحفظ سرية العملية الانتخابية ويجب قبل فتح باب الاقتراع أن يتم فتح الصندوق وإبرازه أمام الحضور للتأكد من عدم وجود أي أوراق بداخله ثم يتولى مراقب الحسابات الخارجي وممثلي الجهات الرقابية المعنية إقفال الصندوق والمناداة على المساهمين الحاضرين البدء بعملية الإدلاء بأصواتهم من خلال إنزال ورقة الاقتراع في الصندوق. وأي ورقة اقتراع غير رسمية وغير معدّة وفقاً لاحكام المادة (28) أعلاه تعتبر لاغية.

المادة (30)

بعد انتهاء عملية الاقتراع، يتم فرز الأصوات تحت إشراف ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومراقبي الحسابات الخارجيين ويحق لأي جهة رقابية أخرى يخضع لها المصرف أن تنتدب ممثل لها للمشاركة بصفة مراقب للفرز ويجوز حضور مقرر الاجتماع وجامع الأصوات عملية الفرز. يشرف مراقب الحسابات الخارجي على عملية الفرز وفي حال تبين أن أي مساهم قد اقترع بأصوات تزيد عن عدد أسهمه تعتبر ورقة اقتراعه لاغية. وحال الانتهاء من عملية الفرز، تسلّم الاوراق المقترعة إلى مقرر الاجتماع أو أمين سرّ مجلس الإدارة لحفظها في ملفات المصرف ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة رقابية أخرى يخضع لها المصرف، اذا انطبق الأمر، وتسجّل النتائج النهائية للانتخابات في المحضر الرسمي لاجتماع الجمعية العامة.

المادة (31)

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، يتولى مراقب الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازليا وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها ويعلن عن فوز أول خمسة مرشحين لمقاعد غير المستقلين من المساهمين حصلوا بالترتيب التسلسلي على أكبر عدد من الأصوات ثم الذين يلونهم.

المادة (32)

يحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء غير المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ويكون له أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية مجلس الإدارة ضمن المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين من المساهمين وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة (33)

يحظر على أي مرشح في الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء غير المستقلين من المساهمين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء المستقلين.

المادة (34)

إذا كان الفائز بمقعد مجلس الإدارة شخص معنوي يجوز لهذا الشخص المعنوي أن يعزل الشخص الطبيعي الذي يمثله في المجلس في أي وقت خلال ولاية مجلس الإدارة وأن يعيّن بديلاً له بشرط أن يستوفي البديل شروط التأهيل والملاءمة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة وأن توافق عليه الجهات الرقابية المعنية وأن يتم الإفصاح عنه وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجب أن يعرض البديل على أقرب جمعية عامة عادية لأخذ العلم ولا يجوز أن يعتبر عزل الشخص المعنوي لممثله في مجلس الإدارة شغوراً في المقعد.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل السادس
آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين

المادة (35)

يعرض مجلس الإدارة جميع أسماء المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيح مستوفاة للشروط لمقعد عضو مستقل والمعتمدين من الجهات الرقابية المعنية على الجمعية العامة ويستعرض السيرة الذاتية لكل منهم على حدة ومؤهلاته العلمية والعملية ثم يوصي باختيار ثلاثة مرشحين فقط معللاً توصيته بالأسباب والمبررات بناء على توصية لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت.

المادة (36)

عملاً بأحكام البند (6/1) من المبدأ الثامن من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة 2022 عن مصرف قطر المركزي، يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب عن طريق الاقتراع السرّي ويكون التصويت لكل مقعد على حدة ضمن الفئة التي يتم الترشح عنها والتي يحددها مجلس الإدارة في إعلان فتح باب الترشّح وذلك في جمعية عامة عادية وبحضور ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين للمصرف وغيرهم من الجهات الرقابية كما ينطبق الحال.

المادة (37)

بعد عملية فرز الأصوات، يتولى مراقب الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازليا وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها ويعلن عن فوز أول أربعة مرشحين حصلوا بالترتيب التسلسلي على أكبر عدد من الأصوات ثم الذين يلونهم.

المادة (38)

يحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً ضمن فئة المستقلين لأكثر الأصوات بعد آخر فائز في عضوية مجلس الإدارة لمقعد مستقل ويكون له أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية مجلس الإدارة ضمن المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين وإذا قام مانع شغله من يليه ضمن فئته ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة (39)

يحظر على أي مرشح في الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء المستقلين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء غير المستقلين من المساهمين.

المادة (40)

تنطبق أحكام الفصل الخامس من هذه اللائحة في كل ما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذا الفصل السادس.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل السابع
الإجراءات اللاحقة لتشكيل مجلس الإدارة الجديد

المادة (41)

باستثناء الأعضاء المستقلين وممثلي الجهات الحكومية، على الفائزين بمقاعد في مجلس إدارة المصرف حجز (1) مليون سهم من الأسهم التي يمتلكونها في المصرف كأسهم ضمان عضويتهم وإيداعها لدى مركز قطر للإيداع المركزي أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو تسليم المصرف/مكتب رئيس مجلس الإدارة طلب حجز (1) مليون سهم من الأسهم التي يمتلكونها في المصرف وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ انتخابهم وإلا بطلت عضويتهم.

المادة (42)

يتبع المصرف الإجراءات المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي بشأن حجز أسهم ضمان عضوية أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة وتسلم إدارة الإشراف المصرفي والرقابة بمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة صورة من كتاب الحجز الصادر من شركة قطر للإيداع المركزي بهذا الخصوص بعد انتخابات المجلس ويستمر حجز أسهم ضمان العضوية في سجلات جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

المادة (43)

على جميع أعضاء مجلس الإدارة الجديد سواء مستقلين أو غير مستقلين القيام بجميع الإفصاحات اللازمة وتسليم المصرف/مكتب رئيس مجلس الإدارة جميع الأوراق او المستندات او الشهادات المطلوبة بحكم عضويتهم في مجلس الإدارة بحسب القوانين والأنظمة والسياسات واللوائح الداخلية للمصرف؛

المادة (44)

تتولى لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لاستقلالية الأعضاء المستقلين طوال ولاية المجلس وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى وفي حال تبيّن انتفاء صفة العضو المستقل عن أي منهم فيتعين على مجلس الإدارة مجتمعاً إنذار العضو المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه خلال 30 يوماً فإذا أخفق بذلك فلمجلس الإدارة أن يعزله ويعيّن من احتياط الأعضاء المستقلين بديلاً له بعد إجراء الإفصاحات الضرورية. وفي حال أصبح أي عضو من أعضاء المجلس (سواء المستقلين أو غير المستقلين) غير مؤهل وفقاً للشروط المبينة في هذه اللائحة أو فشل في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديل له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ومع مراعاة موافقة الجهات الرقابية المعنية والجمعية العامة.

المادة (45)

إذا لم يوجد من يشغل مركز شاغر في مجلس الإدارة سواء لمقعد مستقل أو غير مستقل، تطبق أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للمصرف (للاطلاع على أحكام المادة 27 المذكورة يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة).

المادة (46)

للجمعية العامة أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقانون وأحكام النظام الأساسي خصوصاً المادة (54) منه. (للاطلاع على أحكام المادة 54 المذكورة يرجى مراجعة الملحق رقم (9) بذيل هذه اللائحة).

المادة (47)

على المصرف توفير برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا أعضاء حاليين أو جدد بهدف ضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل المصرف وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

المادة (48)

تشكّل الملاحق الواردة بذيل هذه اللائحة والمبوّبة في الفصل التاسع أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملة لأحكامها.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل الثامن
آلية التظلّمات

المادة (49)

ما لم يكن استبعاد أي مرشّح بقرار من أي جهة رقابية يخضع لها المصرف، فإنه يجوز لأي مرشح قدم طلباً للترشّح وتم استبعاده لعدم استيفائه للشروط المحددة في هذه اللائحة أن يتظلّم أمام لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ الإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين المستوفين للشروط والمعتمدين من الجهات الرقابية المعنية ولن تنظر اللجنة في أي طلب تظلّم يرد بعد ذلك. وعلى اللجنة النظر في طلب التظلّم والردّ عليه خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى فإذا كان ردّها برفض الطلب مجدداً جاز للمرشّح المعني رفع تظلّمه إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى ويكون قرار الرئيس بات ونهائي. ويكون التظلّم بتوجيه كتاب رسمي بالبريد المسجّل مصحوب بعلم الوصول على عنوان المصرف الرسمي ص.ب. 28888، الدوحة قطر، لعناية رئيس اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة، بحسب الأحوال.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الفصل التاسع
الملاحق

ملحق (1) - المستندات والوثائق المطلوبة
ملحق (2) - نموذج طلب ترشيح لمرشح فرد/شخص طبيعي
ملحق (3) - نموذج طلب ترشيح لمرشح شركة/شخص معنوي
ملحق (4) - استبيان خاص بالمرشحين لمقعد عضو مستقل
ملحق (5) - نماذج الاستبيان والتعهد الخاصة بمصرف قطر المركزي للمرشحين لمقعد عضو غير مستقل
ملحق (6)- نماذج الاستبيان والتعهد الخاصة بمصرف قطر المركزي للمرشحين لمقعد عضو مستقل
ملحق (7)- كتاب التعهدات والإقرارات
ملحق (8) - نموذج إيصال الاستلام
ملحق (9) - المراجع القانونية
ملحق (10)- نموذج تعيين عضو في مجلس الإدارة

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (1)
المستندات والوثائق المطلوب تقديمها مع طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

أولاً: إذا كان المرشح شخص طبيعي/فرد

- تعبئة وتوقيع طلب الترشيح وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (2) (أو وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (10) للأشخاص المعينين من الجهات الحكومية فقط)
- تعبئة وتوقيع الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (5) إذا كان المرشح لمقعد عضو غير مستقل أو وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (6) إذا كان المرشح لمقعد عضو مستقل
- تعبئة وتوقيع كتاب التعهدات والإقرارات وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (7)
- تعبئة وتوقيع الاستبيان المبيّن في الملحق رقم (4) **(مطلوب فقط من المرشحين لمقعد عضو مستقل)**
- كشف محدث بالأسهم المملوكة في المصرف من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخه عن شهر واحد)- للمرشحين لمقعد عضو غير مستقل فقط
- السيرة الذاتية للمرشح
- صورة عن الشهادات العلمية والاكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة
- نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول
- نسخة عن جواز السفر ساري المفعول
- شهادة حسن سيرة وسلوك لا يزيد تاريخها عن شهر واحد وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة أو تعهد بتقديم هذه الشهادة فور إعلان فوز المرشح بالانتخابات
- صورتان شمسيتان

ثانياً: إذا كان المرشح شركـة/شخص معنوي

- تعبئة وتوقيع طلب الترشيح وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (3) وختم الطلب بختم الشركة المرشحة
- تعبئة وتوقيع الاستبيان الشخصي والتعهد الصادرين عن مصرف قطر المركزي وفقاً للنماذج المبيّنة في الملحق رقم (5) إذا كانت الشركة مرشحة لمقعد عضو غير مستقل أو وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (6) إذا كانت الشركة مرشحة لمقعد عضو مستقل
- تعبئة وتوقيع كتاب التعهدات والإقرارات من قبل مرشح الشركة لتمثيلها في المقعد وفقاً للنموذج المبيّن في الملحق رقم (7)
- تعبئة وتوقيع الاستبيان المبيّن في الملحق رقم (4) **(مطلوب فقط من المرشحين لمقعد عضو مستقل)**
- نسخة عن السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة
- نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول
- الهيكل التنظيمي للشركة يبيّن هيكل ملكيتها وفروعها وشركاتها التابعة والزميلة
- نسخة من البيانات المالية المدققة للشركة لآخر ثلاث سنوات
- كتاب من الجهة الإشرافية التي تخضع لها الشركة بعدم وجود ملاحظات عليها ويتضمن عدم ممانعة تلك الجهة على ترشح الشركة لعضوية مجلس الإدارة
- كشف محدث بالأسهم المملوكة من الشركة في المصرف من مركز قطر للإيداع المركزي (لا يزيد تاريخه عن شهر واحد)- للمرشحين لمقعد عضو غير مستقل فقط
- السيرة الذاتية للشخص المرشح من الشركة لتمثيلها
- صورة عن الشهادات العلمية والأكاديمية وشهادات الخبرة المطلوبة للشخص المرشح من الشركة لتمثيلها
- نسخة عن بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للمرشح من الشركة لتمثيلها
- نسخة عن جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح من الشركة لتمثيلها
- شهادة حسن سيرة وسلوك للمرشح من الشركة لتمثيلها لا يزيد تاريخها عن شهر واحد وصادرة عن الجهات الرسمية المختصة أو تعهد بتقديم هذه الشهادة فور إعلان فوز المرشح بالانتخابات
- صورتان شمسيتان

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (2)

طلب ترشيح لعضوية مجلس مصرف الريان **لمدة ثلاث سنوات (2023-2024-2025)** **(إذا كان المرشح فرد/شخص طبيعي)**
أولاً- يرجى تحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة أدناه: (*يرجى مراجعة الملحق رقم (9) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني www.alrayan.com للاطلاع على تعريف العضو المستقل وتحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بشكل صحيح)
□ مرشح لمقعد عضو مستقل* عن فئة/اختصاص: □ مرشح لمقعد عضو غير مستقل*

ثانياً- بيانات المرشح	
الاسم الكامل:	
الجنسية:	
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر:	
تاريخ ومكان الميلاد:	
عنوان السكن الدائم:	
رقم الجوال أو الهاتف الثابت:	
رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني المعتمد:	
عدد الأسهم المملوكة بالمصرف (سواء تملك مباشر عبر الشخص نفسه أو تملك غير مباشر عبر شركاته أو أقربائه حتى الدرجة الأولى (أب، أم، أولاد، زوج/زوجة وشركاتهم):	
المنصب الحالي ومجال/طبيعة العمل:	
المؤهلات العلمية والشهادات:	
الخبرات الاخرى والمناصب التي شغلها المرشح خلال السنوات الخمسة الماضية مع ذكر التواريخ:	

ثالثاً- الإقرار
أنا الموقّع أدناه، أتقدّم بموجبه بطلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان وأقرّ بأنّ جميع البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار المصرف بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.
الاسم: **التوقيع:** **التاريخ:**

ملاحظة يرجى إرفاق مع هذا الطلب جميع المستندات المطلوبة تحت الملحق رقم (1) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في البند "أولا" المعنون "إذا كان المرشح شخص طبيعي/فرد". يمكن الاطلاع على اللائحة على الموقع الإلكتروني للمصرف www.alrayan.com

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (3)

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان **لمدة ثلاث سنوات (2023-2024-2025)** **(إذا كان المرشح شركة/شخص معنوي)**
أولاً- يرجى تحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة أدناه: (*يرجى مراجعة الملحق رقم (9) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني www.alrayan.com للاطلاع على تعريف العضو المستقل وتحديد فئة المقعد الذي تترشح عنه بشكل صحيح)
□ مرشح لمقعد عضو مستقل* عن فئة/اختصاص: □ مرشح لمقعد عضو غير مستقل*

ثانياً- بيانات الشركة المرشحة	
اسم الشركة:	
جنسيتها:	
رقم السجل التجاري:	
العنوان المسجل ورقم صندوق البريد:	
أسماء الشركاء والمالكين بالشركة وحصص ملكيتهم:	
أسماء المدراء والمفوضين بالتوقيع عن الشركة:	
عدد الأسهم المملوكة بالمصرف (سواء تملك مباشر عبر الشركة نفسها أو تملك غير مباشر عبر شركاتها التابعة أو الزميلة أو خلافه):	
رقم الهاتف:	
رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني المعتمد للشركة:	
عنوان الموقع الإلكتروني للشركة:	
ثالثاً: بيانات مرشح الشركة لتمثيلها في المقعد	
الاسم:	
الجنسية:	
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر:	

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

تاريخ ومكان الميلاد:	
عنوان السكن الدائم:	
رقم الجوال أو الهاتف الثابت:	
رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني المعتمد:	
المنصب الحالي ومجال/طبيعة العمل:	
المؤهلات العلمية والشهادات:	
الخبرات الاخرى والمناصب التي شغلها المرشح خلال السنوات الخمسة الماضية مع ذكر التواريخ:	

رابعاً: إقرار مرشح الشركة لتمثيلها في المقعد

أنا الموقّع أدناه، بصفتي المرشّح من الشركة المذكورة في القسم "ثانياً" أعلاه لتمثيلها في عضوية مجلس إدارة مصرف الريان، أقرّ بأنّ جميع بياناتي المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار المصرف بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

اسم المرشح:

التوقيع:

التاريخ:

خامساً: إقرار الشركة المرشحة

أنا الموقّع أدناه، بصفتي المفوّض بالتوقيع والمخوّل عن الشركة المذكورة في القسم "ثانياً" أعلاه، أتقدّم بموجبه بطلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان ونرشح السيد(ة) المذكور(ة) بياناته(ا) في القسم "ثالثاً" أعلاه لتمثيلنا في المقعد وأتعهد بحجز أسهم ضمان العضوية المطلوبة حال الفوز بالمقعد وأقر باطلاعي وموافقتي على كتاب التعهدات الوارد في الملحق رقم (7) الموقع من مرشحنا كما أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها وأتعهد بإخطار المصرف بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

اسم المفوّض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

التاريخ:

ختم الشركة المرشحة:

ملاحظة: يرجى إرفاق مع هذا الطلب جميع المستندات المطلوبة تحت الملحق رقم (1) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في البند "ثانياً" المعنون "إذا كان المرشح شخص معنوي/شركة". يمكن الاطلاع على اللائحة على الموقع الإلكتروني للمصرف www.alrayan.com

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (4)

استبيان مرشح لمقعد عضو مستقل
(سواء فرد/شخص طبيعي أو ممثل لشركة/شخص معنوي)

السادة/ مصرف الريان ش.م.ع.ق.
اسم المرشح أو الممثل لشركة مرشحة:
اسم الشركة المرشحة (إذا انطبق الحال):

يرجى تعبئة هذا الاستبيان بوضع علامة (x) في المكان المناسب ومراعاة الدقة والشفافية في الإجابة. في حال كان هناك أية ملاحظة ضمن الإجابة أو في حال كانت الإجابة "نعم" على أي من الأسئلة أدناه، يرجى تدوين التفاصيل في خانة "الملاحظات".

البيان	نعم	لا	ملاحظات
1. هل تملك مباشرة أو من خلال أحد أقاربك حتى الدرجة الاولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أي أسهم في مصرف الريان أو مجموعته*؟			
2. هل تملك من خلال الشركات المملوكة لك أو التي يملكها أحد أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أي أسهم في مصرف الريان أو مجموعته*؟			
3. هل أنت أو أي من أقاربك حتى الدرجة الاولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) أو الشركات التي تمتلكونها من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة لمصرف الريان**؟			
4. هل أنت ممثل لشخص اعتباري يملك 5% أو أكثر من أسهم مصرف الريان أو مجموعته*؟			
5. هل أنت أو أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (شركات) يمارسون معاً سيطرة على المصرف ومجموعته* (سيطرة تعني يملكون معاً أكثر من 51% من رأسمال مجموعة المصرف)؟			
6. هل أنت أو أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) تعملون أو سبق لكم العمل لدى المصرف ومجموعته* خلال السنوات الخمس الماضية؟			
7. هل لديك أو لدى أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) والشركات التي تمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مصرف الريان ومجموعته*؟			
8. هل لديك أو لدى أي من أقاربك حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) والشركات التي تمتلكونها أي تسهيلات ائتمانية أو راتب أو ميزة مادية من مصرف الريان ومجموعته* (باستثناء ما تتلقاه مقابل عضويتك في المجلس من مكافآت وبدلات)؟			
9. هل تعمل أو تساهم في مؤسسة تقدم للمصرف ومجموعته* خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقاربك من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد)؟			
10. هل لديك أو لأحد أقاربك من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الشركات التي تملكونها في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف ومجموعته* أو يكون طرفاً فيها؟			
11. هل لديك أي صلة قرابة حتى الدرجة الأولى (زوج/زوجة، أولاد، أم، أب) مع أي من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للمصرف؟			
12. هل أنت حالياً عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة مصرف الريان*؟			
13. هل لديك مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك؟			
14. هل أنت عضو في مجلس إدارة المصرف منذ ما يزيد عن فترتين دوريتين للمجلس؟ (إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر تاريخ أول انضمام للمجلس)			
أنا الموقع أدناه، أقرّ بأنّ جميع البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار مصرف الريان بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.			
الاسم: **التوقيع:** **التاريخ:**			

*مجموعة مصرف الريان تضم مصرف الريان ش.م.ع.ق. والشركات التابعة له وهي شركة الريان المملكة المتحدة المالكة لبنك الريان لمتد بريطانيا وبنك الخليجي فرنسا أس. أيه في فرنسا والإمارات العربية المتحدة وشركة الريان للاستثمار في مركز قطر للمال وشركة شركاء الريان ذ.م.م. (قطر) والكيانات ذات الأغراض الخاصة المؤسسة في جزر الكايمان وهي Lusail Waterfront Investment Co. و MAR Sukuk Limited وAKCB Finance Limited و AKCB Falcon Limited و AKCB Markets Limited و Lusail Limited وMAR Finance LTD

** الشركات الزميلة لمصرف الريان هي: شركة كرناف للتمويل (السعودية) والشركة الوطنية للتنمية العقارية والاستثمار (سلطنة عُمان) وشركة لينك لخدمات الصيانة وإدارة العقارات ذ.م.م. (قطر) وشركة سي-سان التجارية ذ.م.م. (قطر) وشركة ضمان للتأمين الإسلامي (بيمة) (قطر) وشركة دراسات للبحوث والاستشارات ذ.م.م. (قطر)

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (5)
نموذج الاستبيان والتعهد الخاصين بمصرف قطر المركزي
للمرشحين لمقعد عضو غير مستقل

إرشادات تعبئة النماذج:

1. **النموذج الأول المعنون (نموذج رقم 11) أدناه يجب تعبئته وتوقيعه من قبل المرشح لمقعد عضو غير مستقل الذي يكون شخصاً طبيعياً/فرداً أو ممثلاً لشركة/شخص معنوي**

2. **النموذج الثاني المعنون (نموذج رقم 9) أدناه يجب تعبئته وتوقيعه فقط إذا كان المرشح لمقعد عضو غير مستقل هو شركة/شخص معنوي**

3. **النموذج الثالث المعنون (نموذج رقم 10) "تعهد وإقرار" أدناه يجب تعبئته وتوقيعه فقط من قبل المرشح الذي يكون شخصاً طبيعياً/فرداً أو ممثلاً لشركة/شخص معنوي**

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

To Qatar Central Bank ("QCB") Appendix 11 of QCB Licensing Instructions dated 16/6/2022 Personal Questionnaire Form for Board Nominee		**السادة / مصرف قطر المركزي** نموذج رقم (11) من إجراءات الترخيص الصادرة بتاريخ 2022/6/16 استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة
Bank Name: Masraf Al Rayan QPSC		**اسم البنك:** مصرف الريان ش.م.ع.ق.
1) Name:		1) الاسم:
2) Nationality:		2) الجنسية:
3) Current Position:		3) الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
4) Current Address in Qatar:		4) العنوان الحالي في قطر:
5) Permanent Address:		5) العنوان الدائم:
6) Date and Place of Birth:		6) تاريخ ومكان الميلاد:
7) Academic Qualifications and Field of Specialization:		7) المؤهل العلمي والتخصص:
8) Other Experiences:		8) الخبرات الأخرى:
Questionnaire استبيان		
9) Have you been convicted in any country for any criminal activity? (if yes, please mention details) **Yes** ☐ **No** ☐		9) هل سبق أن صدر ضدك حكم في أي بلد لارتكابك أي جريمة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل) **نعم** ☐ **لا** ☐
10) Have you been a board member of any company whose license has been cancelled or liquidated by a court order? (if yes, please mention details) **Yes** ☐ **No** ☐		10) هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل) **نعم** ☐ **لا** ☐
11) Have you ever declared your bankruptcy or ceased to pay your debts or have you made any settlements to reschedule your debts? (if yes, please mention details)		11) هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل) **نعم** ☐ **لا** ☐

Yes ☐ **No** ☐		
12) Are there any directions by a person or an entity interfering in your participation in the Bank's board membership? (if yes, please mention details) **Yes** ☐ **No** ☐		12) هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أيّ شخص. (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل) **نعم** ☐ **لا** ☐
13) Do the companies included in the answers to items (14 and 15) maintain a management relationship or partnership with the Bank? (if yes, please mention details) **Yes** ☐ **No** ☐		13) هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (14، 15) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته. (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل) **نعم** ☐ **لا** ☐
14) Name the companies in which you were directly or indirectly involved at the management level in the last past five years, mentioning the nature and period of the work relationship: …… …… …… ……		14) أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة: …… …… …… ……
15) Name the companies in which you or any of your direct family members (spouse, children, parents) are currently owners of more than 5% of the shares or Board members: …… …… …… ……		15) أذكر اسم الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد، أب ، أم) ما يزيد عن 5% من الأصوات: …… …… …… ……

I, hereby, declare that the information provided in my answers is complete and accurate and I undertake to notify QCB as soon as I am aware of any change or amendment to this information.		أقرّ بأنّ البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات
Name:		**الاسم:**
Signature:		**التوقيع:**
Date:		**التاريخ:**
Bank's Authorized Signature (to be completed by the Bank)		**توقيع المفوض بالبنك** (يتم استكمالها من قبل البنك)

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

السادة / مصرف قطر المركزي
نموذج رقم (9) من إجراءات الترخيص الصادرة بتاريخ 2022/6/16

اسم البنك: مصرف الريان ش.م.ع.ق.

استبيان للشركات المرشحة لعضوية مجلس الإدارة

1- اسم الشركة: .....
2- بلد التأسيس: .....
3- تاريخ التأسيس: .....
4- رقم السجل التجاري: .....
5- نوع النشاط: .....
6- المساهمة الحالية في رأسمال البنك (بشكل مباشر):
7- المساهمة الحالية في رأسمال البنك (بشكل غير مباشر):

استبيان	نعم	لا
8-هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل)		
9-هل سبق للشركة أن ساهمت في مؤسسة مالية ألغي ترخيصها أو صفيت بأمر قضائي (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل)		
10- هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل)		
11- هل سبق للشركة أن صدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل)		

12- أذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال آخر خمس سنوات مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:.

.....

.....

13- أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين:.....
.....

14- اذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة: .....
.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة المرشحة:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك (يتم استكمالها من قبل البنك)

السادة/ مصرف قطر المركزي
الدوحة – قطر

تعهد وإقرار

أنا الموقع أدناه، ..... المرشح لعضوية أو العضو في مجلس إدارة مصرف الريان ش.م.ع.ق. أقرّ بأني:

أ- اطّلعت على أحكام المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 والتي نصت على:

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن فيما بينهم عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم, أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابه عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."

وعلى نص المادة (130):

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف."

وعلى نص المادة (146):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط و الضوابط التي يضعها المصرف.

Qatar Central Bank
Doha – Qatar

Pledge and Acknowledgement

I, the undersigned, ... Board candidate or Board member at Masraf Al Rayan Q.P.S.C., hereby declare that:

a- I have perused the provisions of Article 129 of Qatar Central Bank Law and Regulation of Financial Institutions No. 13 of 2012 and which stipulates as follows:

"Members of the Board of Directors and Managing Directors shall be personally and jointly liable for any loss or damages incurred by the financial institution or by others as a result of their intentional acts or negligence or default in performing their duties, or by concealing or providing false or misleading Information either to shareholders or to the QCB. The financial institution shall be jointly liable with them regarding such loss and damages. The QCB shall have the right to prosecute, on behalf of the shareholders of the financial institution, whoever causes such losses and damages."

And Article 130 of the same law stipulating:

"The Board of Directors, Managing Directors and auditors of the financial institution must immediately notify the QCB whenever there is a matter which may endanger or affect the reputation of the financial institution or its financial status, or whenever a violation of the Law or the QCB's instructions is committed."

And Article 146 of the same law stipulating:

"Banks Chairmen, Board members, managers, consultants, inspectors, clients, correspondents, experts, and all employees thereof may not disclose any information, data, or documents related to their clients or their accounts, deposits, trusts, asset, treasuries, or any transactions or affairs related thereto except in the cases approved by the Law and according to the terms and conditions stipulated by the QCB.

The prohibition above mentioned shall apply to all individuals and authorities and shall remain in effect even after the termination of the relation between the client and the QCB or between any of the people above mentioned and the QCB for any reasons."

ويسري هذا الحظر المشار اليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الاشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

b- I hereby undertake to observe the Decree-of Qatar Central Bank Law and Regulation of Financial Institutions No. 13 of 2012 and the executive instructions issued by Qatar Central Bank.

ب- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

c- I hereby undertake to comply with the credit facility limits permissible for a Board member and to ensure the facilities are fully covered by collaterals in accordance with QCB regulations

ج- وألتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

Without prejudice to the financial penalties imposed by QCB under the present law and its executive by-laws, regulations and resolution or to any severest punishment stipulated in another law, the punishments provided for in this chapter shall be applied to the crimes mentioned herein.

مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به.

Name: الاسم :
Job title: الوظيفة:
Signature: التوقيع:
Date: التاريخ:

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (6)
نموذج الاستبيان والتعهد الخاصين بمصرف قطر المركزي
للمرشحين لمقعد عضو مستقل

إرشادات التعبئة:

1. **النموذج رقم (8) أدناه يجب تعبئته وتوقيعه من قبل المرشح لمقعد عضو مستقل الذي يكون شخصاً طبيعياً/فرداً أو ممثلاً لشركة/شخص معنوي**
2. **النموذج رقم (9) أدناه يجب تعبئته وتوقيعه فقط إذا كان المرشح لمقعد عضو مستقل هو شركة/شخص معنوي**
3. **النموذج رقم (10) المعنون "تعهد وإقرار" أدناه يجب تعبئته وتوقيعه فقط من قبل المرشح الذي يكون شخصاً طبيعياً/فرداً أو ممثلاً لشركة/شخص معنوي**

السادة: مصرف قطر المركزي
اسم البنك: مصرف الريان ش.م.ع.ق.

استبيان عن عضو مجلس ادارة مستقل (شخص طبيعي/ممثل شخص معنوي)

1. الاسم: .....
2. الجنسية: .....
3. الوظيفة الحالية: .....
4. العنوان الحالي في قطر: .....
5. العنوان الدائم: .....
6. تاريخ و مكان الميلاد: .....
7. المؤهل العلمي و التخصص: .....
8. الخبرات الأخرى: .....
9. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل مباشر): .....
10. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل غير مباشر): .....

	استبيان	نعم	لا
11	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
12	هل سبق أن كنت مساهم رئيسي أو عضواً في مجلس ادارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
13	هل سبق أن أعلنت افلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت باجراء تسوية لجدولة ديونك. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
14	هل ترشيحك لعضوية مجلس الادارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الادارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص أو جهة أخرى. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
15	هل أنت عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على البنك. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
16	هل تعمل أو سبق لك العمل بوظيفة تنفيذية لدى البنك أو أي من المؤسسات التابعة لمجموعة البنك خلال السنوات الخمسة السابقة. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
17	هل تتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما تتلقاه لقاء عضويتك في المجلس و/أو توزيعات الأرباح التي تتقاضاها بصفتك مساهماً أو الفوائد و الأرباح المستلمة أو المستحقة على ودائعك أو استثماراتك من الأنشطة الاعتيادية للبنك. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
18	هل لك أو لأحد اقربائك حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك تؤثر على استقلاليتك. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
19	هل تعمل أو تساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقربائك حتى الدرجة الأولى. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		

20	هل تربطك صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الادارة التنفيذية للبنك. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
21	هل تعمل كموظف لدى مراقب الحسابات الخارجي للبنك و هل تربطك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بهذا المراقب أو أي من المؤسسات التابعة له. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
22	هل الشركات المدرجة في الاجابة على السؤالين (23، 24، 25) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس ادارته. (اذا كانت الاجابة بنعم اذكر التفاصيل).		

23. أذكر أسماء الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس ادارتها:

.....

24. أذكر أسماء الشركات التي تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة و أولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات:

.....

25. أذكر أسماء الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بادارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة و الفترة:

.....

أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الأسئلة كاملة و صحيحة و أتعهد باخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

توقيع المفوض بالبنك (يتم استكمالها من قبل البنك)

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

نموذج رقم (9) من إجراءات الترخيص الصادرة بتاريخ 2022/6/16

السادة / مصرف قطر المركزي
اسم البنك: مصرف الريان ش.م.ع.ق.

استبيان عضو مجلس إدارة مستقل (شخص معنوي)

1- اسم الشركة: .....
2- بلد التأسيس (الجنسية): .....
3- تاريخ التأسيس: .....
4- رقم السجل التجاري: .....
5- نوع النشاط: .....
6- نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل مباشر):.....
7- نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل غير مباشر):.....

استبيان	نعم	لا
8- هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
9- هل سبق للشركة أن كانت عضو في مجلس إدارة في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت (إذا كانت الإجابة اذكر التفاصيل)		
10- هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)		
11- هل سبق للشركة أن صدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)		

12- أذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:.....

13- أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين:.....
.....
.....

14- اذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة: .....
.....
.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغييرات لاحقة.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة المرشحة:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك (يتم استكمالها من قبل البنك)

Qatar Central Bank
Doha – Qatar

السادة/ مصرف قطر المركزي
الدوحة – قطر

Pledge and Acknowledgement

تعهد وإقرار

I, the undersigned, ……
Board candidate or Board member at Masraf Al Rayan Q.P.S.C., hereby declare that:

d- I have perused the provisions of Article 129 of Qatar Central Bank Law and Regulation of Financial Institutions No. 13 of 2012 and which stipulates as follows:

"Members of the Board of Directors and Managing Directors shall be personally and jointly liable for any loss or damages incurred by the financial institution or by others as a result of their intentional acts or negligence or default in performing their duties, or by concealing or providing false or misleading Information either to shareholders or to the QCB. The financial institution shall be jointly liable with them regarding such loss and damages. The QCB shall have the right to prosecute, on behalf of the shareholders of the financial institution, whoever causes such losses and damages."

And Article 130 of the same law stipulating:
"The Board of Directors, Managing Directors and auditors of the financial institution must immediately notify the QCB whenever there is a matter which may endanger or affect the reputation of the financial institution or its financial status, or whenever a violation of the Law or the QCB's instructions is committed."

And Article 146 of the same law stipulating:
"Banks Chairmen, Board members, managers, consultants, inspectors, clients, correspondents, experts, and all employees thereof may not disclose any information, data, or documents related to their clients or their accounts, deposits, trusts, asset, treasuries, or any transactions or affairs related thereto except in the cases approved by the Law and according to the terms and conditions stipulated by the QCB.

أنا الموقع أدناه، ..... المرشح لعضوية أو العضو في مجلس إدارة مصرف الريان ش.م.ع.ق. أقرّ بأني:

ب- اطّلعت على أحكام المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 والتي نصت على:

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن فيما بينهم عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم, أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابه عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."

وعلى نص المادة (130):
"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف."

وعلى نص المادة (146):
"يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط و الضوابط التي يضعها المصرف.

The prohibition above mentioned shall apply to all individuals and authorities and shall remain in effect even after the termination of the relation between the client and the QCB or between any of the people above mentioned and the QCB for any reasons."

ويسري هذا الحظر المشار اليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الاشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

e- I hereby undertake to observe the Decree-of Qatar Central Bank Law and Regulation of Financial Institutions No. 13 of 2012 and the executive instructions issued by Qatar Central Bank.

ب- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

Without prejudice to the financial penalties imposed by QCB under the present law and its executive by-laws, regulations and resolution or to any severest punishment stipulated in another law, the punishments provided for in this chapter shall be applied to the crimes mentioned herein.

مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به.

Name: الاسم :
Job title: الوظيفة:
Signature: التوقيع:
Date: التاريخ:

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (7)

كتاب التعهدات والإقرارات
(للمرشح الفرد/الشخص الطبيعي أو ممثل لشركة/شخص معنوي)

أنا الموقع أدناه، أقرّ وأتعهد بما يلي:

1. أقر بأن ترشّحي لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان ش.م.ع.ق. ("المصرف") لا يخالف أي قانون ولا ولن ينشأ عنه أي جمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون خصوصاً أحكام المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والفقرة الأولى من أحكام المبدأ الثاني من تعليمات مصرف قطر المركزي بشأن حوكمة البنوك الصادرة بالتعميم رقم (25) لسنة2022 والمادة (7) من نظام حوكمة الشركات الصادر بالقرار رقم (5) لسنة 2016 عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وأتعهد بأن تظل حالة الالتزام بهذا الموضوع سارية طوال مدة عضويتي في مجلس إدارة المصرف (**ملاحظة: للاطلاع على المناصب التي يحظر القانون الجمع بينها يرجى مراجعة الملحق رقم (9) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة**)؛

2. أتعهد، في حال الفوز بعضوية مجلس الإدارة، حجز (1) مليون سهم من الأسهم التي أمتلكها في المصرف أو الطلب من الشركة التي أمثلها في مقعد مجلس الإدارة أن تحجز (1) مليون سهم من الأسهم التي تمتلكها في المصرف، كأسهم ضمان عضويتي وذلك خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ انتخابي أو طلب المصرف مني ذلك، أيهما أقرب، وعدم فك حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة عضويتي ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قمت فيها بأعمالي كعضو مجلس إدارة وأقر بأنه في حال إخفاقي بذلك سوف تبطل عضويتي. وللمصرف، في هذه الحالة، أن يختار من احتياطي الأعضاء البديل المناسب أو يتخذ أي إجراءات أخرى متاحة وفقاً للقانون والأنظمة المنطبقة والنظام الأساسي للمصرف وأحكام لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولن يحق لي الاعتراض على أي قرار بهذا الشأن بعد ذلك (**ملاحظة: لا تسري أحكام هذا البند (2) على المرشحين لمقعد عضو مستقل أو ممثلي الحكومة حيث أنهم معفيون من تقديم أسهم ضمان عضوية**)؛

3. أتعهّد بتقديم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخها عن شهر واحد وذلك في معرض تقديم أوراق الترشّح للانتخابات أو فور إعلان فوزي بالمقعد؛

4. أتعهد بالالتزام أثناء ممارستي لصلاحياتي وتنفيذ واجباتي بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المصرف ومساهميه وبذل أفضل جهد ممكن في أية ظروف؛

5. أتعهد بالالتزام بأية قوانين أو تعليمات أو تعاميم أو أنظمة أو قواعد أو تشريعات أو ما في حكمها من ممارسات دولية ومبادئ تصدر عن أي جهة إشرافية أو رقابية أو تنظيمية أو رسمية أو خلافه يكون خاضع لها المصرف أو أي شركة ضمن مجموعته سواء داخل دولة قطر أو خارجها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي وقانون مصرف قطر المركزي بشان تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 وأي تعديلات قد تطرأ عليه والقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تعديلات قد تطرأ عليه وقوانين وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية ووزارة التجارة والصناعة وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية وأي جهة رقابية أو رسمية أو حكومية أخرى كما أتعهد بالالتزام بقرارات الجمعية العامة للمصرف وأحكام نظامه الأساسي وعقد تأسيسه وسياساته ولوائحه الداخلية المنطبقة؛

6. أتعهد بالتعاون مع أي جهة رقابية أو إشرافية أو تنظيمية أو خلافه يخضع لها المصرف أو أي شركة ضمن مجموعته وتشجيع قيام أفضل العلاقات والتنسيق الكامل معها؛

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

7. أتعهد بأن أقوم بجميع الإفصاحات المطلوبة، سواء من تلقاء نفسي أو فور طلب المصرف مني ذلك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إلي كعضو مجلس إدارة؛

8. أتعهد بتسليم المصرف، فور طلبه وبدون أي تأخير، أي مستندات أو وثائق أو شهادات أو معلومات أو بيانات أو خلافه تكون مطلوبة بحكم عضويتي في مجلس الإدارة وفي حال كنت ممثلاً لأي شركة أو شخص معنوي في مقعد مجلس الإدارة فإنني أتعهد، بالإضافة إلى تسليم أي مما سبق قد يخصني شخصياً، بأن أطلب من الجهة التي أمثلها تسليم المصرف، فور طلبه وبدون أي تأخير، أي مستندات أو وثائق أو شهادات أو معلومات أو بيانات أو خلافه تكون مطلوبة بحكم عضويتها في مجلس الإدارة؛

9. أتعهد بتوخّي الدقة والشفافية في تقديم أي معلومات أو بيانات للمصرف أو الجهات المعنية وأتعهد بتقديم بيانات وإفصاحات كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية عن عدم صحتها كما أتعهد بإخطار المصرف او الجهات المعنية بأي تغيير لاحق عليها؛

10. أقرّ باطلاعي وفهمي للمواد والنصوص القانونية الواردة في الملحق رقم (9) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعهد بالتزامي بها كما أقرّ بأن هذه المواد هي الحدّ الادنى من المتطلبات وبأن الملحق رقم (9) ليس شاملاً ولا يجوز تفسيره على أنه شامل أو أنه يغطي كافة القوانين أو الانظمة أو التعليمات المنطبقة والتي يتعين علي أن أكون على علم ودراية بها وأتحمل المسؤولية الكاملة للاطلاع على كامل منظومة القوانين والتشريعات ذات الصلة؛

11. أتعهد في حال الفوز بعضوية مجلس الإدارة بعدم إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات لأي جهة كانت عن المصرف أو عن استراتيجياته أو أعماله أو أي من المعلومات المتعلقة بالمصرف والتي تصل إلي بحكم عضويتي في مجلس إدارة المصرف كما أتعهد بعدم إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات لأي جهة كانت عن عملاء المصرف أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى القانون ويظل هذا التعهد قائماً حتى بعد انتهاء عضويتي في مجلس إدارة المصرف؛

تعهد ينطبق فقط على المرشح لمقعد عضو مستقل

12. أتعهد بصفتي مرشح لمقعد عضو مستقل، بالإضافة لكل ما ورد أعلاه، بالحفاظ على حالة الاستقلالية التي يتم على أساسها اختياري كعضو مجلس إدارة مستقل والالتزام بكل المتطلبات والشروط التي تجعلني وتبقيني عضواً مستقلاً وذلك طوال مدة عضويتي في مجلس الإدارة كما أتعهد بالإفصاح الفوري والدوري للمصرف، سواء من تلقاء نفسي أو فور طلب المصرف ذلك، عن أية معلومات أوبيانات أو خلافه تكون مطلوبة بحكم انضامي لمجلس الإدارة كعضو مستقل؛

اسم المرشح أو اسم ممثل الشركة المرشحة:.....
التوقيع:.....
التاريخ:.....

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (8)

Confirmation Receipt of Board Nomination Application		إيصال استلام طلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة
Applicant Name: **Address:** **Date:**		**السيد(ة)/ (اسم المرشح):** **العنوان:** **التاريخ:**
We hereby confirm the receipt of your application for the elections of the Board of Directors of Masraf Al Rayan Q.P.S.C after all requirements and documents set forth under Annex (1) of the Bank's approved Board Nomination and Election Policy ("Policy") are completely satisfied; The application will be reviewed and assessed by the Board/Corporate Governance, Nomination and Remuneration Committee in accordance with the criteria defined under the said Policy published on the Bank's website (www.alrayan.com). All other regulatory formalities and procedures shall be completed and the final list of candidates will be published on the Bank and Qatar Stock Exchange's websites once necessary regulatory approvals are obtained and before the Ordinary General Assembly meeting called to elect a new Board is held.		نؤكد بموجب هذا الإيصال على استلام طلب ترشحكم لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان ش.م.ع.ق. بعد استيفائكم لجميع المستندات المطلوبة وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة لدى المصرف. سوف تتم دراسة الطلب وتقييمه من قبل مجلس الإدارة/لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس وفقاً للمعايير المحددة في اللائحة المذكورة المعروضة على الموقع الإلكتروني للمصرف (www.alrayan.com) واستكمال الإجراءات المعمول بها بهذا الخصوص لدى الجهات الرقابية المعنية على أن يتم الإعلان عن اللائحة النهائية للمرشحين على الموقع الإلكتروني للمصرف وبورصة قطر فور الحصول على الموافقات اللازمة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين لإجراء الانتخابات.
Kind Regards,		وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،
For Masraf Al Rayan QPSC		**عن مصرف الريان ش.م.ع.ق.**

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (9)

المراجع القانونية

تستعرض البنود أدناه بعض المراجع والنصوص القانونية التي تم ذكرها في لائحة الترشيح والانتخاب والمتعلقة بمتطلبات عضوية مجالس الإدارات في البنوك التي تكون شركات مساهمة عامة مدرجة بالبورصة والتي تم على أساسها إعداد لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف. إن هذا الملحق هو لأغراض العلم فقط وتسهيل الرجوع إلى تلك المراجع والنصوص القانونية المذكورة في اللائحة وليس شاملاً ولا يجوز تفسيره على أنه شامل أو أنه يغطي كافة القوانين أو الانظمة أو التعليمات المنطبقة والتي يتعين على أي عضو مجلس إدارة أن يكون على علم ودراية بها. ويتحمل أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للاطلاع على كامل منظومة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
النظام الأساسي للمصرف	المادة (19)	يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من ثلاثة عشر عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع – على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأس مال الشركة – ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة المصرف أو يتقاضون أجرا فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي.
	المادة (20)	يشترط في عضو المجلس ما يلي: 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشان الهيئة ، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
	المادة (21)	ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

النظام الأساسي للمصرف	المادة (27)	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
	المادة (51)	يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وفقاً لقوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يضعها المجلس وتعتمدها الجمعية العامة العادية، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة مثل (التصويت برفع الأيدي، أو التصويت الإلكتروني)، على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية: 1- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة. 2- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم. 3- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للمصرف ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها.
	المادة (54)	للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مدققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.
القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (29)	لا يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الأسواق المالية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح له بمزاولتها
	المادة (33)	يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بالقيام بجميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها الرقابية، وبوجه خاص ما يلي 1- تمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أشرطة أو أجهزة حاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها 2- تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم 3- تزويد الهيئة بنسخ من أي مستندات أو تقارير تطلبها.
	المادة (34)	لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع السوق في أوراق مالية أو إجراء أي تصرف يتوقف عليه تحديد سعر أو قيمة أوراق مالية، متى كان ذلك التصرف مبنياً على معلومات غير متوفرة للجمهور، أو يُعطي أو من المحتمل أن يُعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطراباً في الأسواق المالية.
	المادة (35) (خاصة الفقرة 12 منها)	في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية 1- إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية 2- الإنذار 3- اللوم 4- وضع قيود معينة على أعمال الخدمات المالية التي تزاول من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون 5- منع أي شخص من التداول لفترة محددة 6- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لفترة زمنية محددة لا تجاوز ستة أشهر

القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية		7- تولي إدارة السوق لفترة محدودة 8- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة، وما ترتب عليها من آثار 9- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة 10- فرض جزاء مالي لا يجاوز مبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة 11- فرض جزاء مالي بما لا يجاوز (10,000,000) عشرة ملايين ريال 12- منع أي شخص من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أو تعويض المتضرر وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة ويجوز للهيئة التصالح مع المخالفين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تقررها في هذا الشأن.
	المادة (40)	مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من 1- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون 2- تعامل في الأسواق المالية بناءً على معلومات غير معلنة، علم بها بحكم عمله 3- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية 4- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات، غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق 5- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة 6- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها 7- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة 8- أجرى تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق 9- خالف أحكام المواد (29)، (33)، (34) من هذا القانون 10- شرع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
نظام حوكمة الشركات الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016	المادة (7) حول حظر الجمع بين المناصب	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021	المادة (98) حول حظر الجمع بين المناصب	فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (10 %) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.

قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021	المادة (334)	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة 2- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بالوفاء بكل قيمتها مع علمه بذلك. 3- كل من قيم بطريق الغش أو التدليس أو الاحتيال حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. 4- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة غير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة. 5- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباحاً أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، وكل مراقب حسابات أقر على ذلك بسوء نية. 6- كل مراقب حسابات وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفلها عمداً في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو ضارب بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها أو أفشى أحد أسرارها. 7- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو استغل بسوء نية أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر. 8- كل مصفي تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالدائنين. 9- كل موظف عام أفشى سراً متعلقاً بإحدى الشركات التجارية اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجتها. 10- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية. 11- كل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سراً من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
	المادة (335)	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال: 1- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. 2- كل من قبل تعيينه عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية أو قبل تعيينه مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات إذا كان يعلم بها. 3- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان عضويته على الوجه المقرر في النظام الأساسي للشركة في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، أو تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة، أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها. 4- كل من منع عمداً موظفي الإدارة أو مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو المصفي من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وكل من امتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي يطلبونها في هذا الشأن.

		5- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها. 6- كل عضو مجلس إدارة حصل على قرض أو ضمان من الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وافق على تقديم ذلك القرض أو الضمان.
قانون مصرف قطر المركزي بشأن تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012	المادة (129)	يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم, أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابه عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.
	المادة (130)	على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.
	المادة (146)	يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط و الضوابط التي يضعها المصرف. ويسري هذا الحظر المشار اليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الاشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والمصرف لأي سبب من الأسباب.
تعريف العضو المستقل وفقاً للنظام الأساسي للمصرف	المادة (1)	يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي و/أو هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق تعليمات مصرف قطر المركزي.
تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022	قائمة التعريفات	**العضو المستقل:** الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى: 1- ألا يكون هو أو أي من أقرابه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك 2- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته 3- ألا يكون لديه هو أوأي من أقرابه من الدرجة الأولى والشركات التي يملكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات) 4- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخاجري وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها

		5- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الاولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الإدارة التنفيذية للبنك 6- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقرابه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة 7- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك 8- ألا تتجاوز عضويته فترتين دوريتين للمجلس **عضو المجلس التنفيذي:** عضو المجلس الذي يشارك في لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك لعى سبيل لمثال لا الحصر لجنة التسهيلات أو لجنة الاستثمار أو أعمال الخزينة أو أي لجان تنفيذية أخرى ويمكن للمجلس أن يسند له بعض المهام التنفيذية التي تجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية **العضو غير التنفيذي:** العضو الذي لا يكون عضواً في أية لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك كما هو موضح في تعريف عضو المجلس التنفيذي.
تعريف العضو المستقل والعضو غير التنفيذي وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2016	المادة (1) – تعاريف	**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى أجرا منها **العضو المستقل:** هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أياً من الآتي: 1. أن يكون مالكا (1%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها 2. أن يكون ممثلا لشخص اعتباري يملك (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها 3. أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس 4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها 5. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها 6. أن يكون موظفا خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس 7. أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الملحق رقم (10)

نموذج تعيين عضو في مجلس إدارة مصرف الريان لمدة ثلاث سنوات (2023-2024-2025) (شركة/شخص معنوي)	
أولاً- فئة المقعد: عضو غير مستقل، بتعيين من	
ثانياً- بيانات جهة التعيين	
اسم الشركة/الجهة المعينة:	
جنسيتها:	
رقم السجل التجاري:	
العنوان المسجل ورقم صندوق البريد:	
أسماء الشركاء والمالكين بالجهة المعينة وحصص ملكيتهم:	
أسماء المدراء والمفوضين بالتوقيع عن الجهة المعينة:	
عدد الأسهم المملوكة بالمصرف (سواء تملك مباشر عبر الجهة نفسها أو تملك غير مباشر عبر شركاتها التابعة أو الزميلة أو خلافه):	
رقم الهاتف:	
رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني المعتمد للجهة المعينة:	
عنوان الموقع الإلكتروني للجهة المعينة:	
ثالثاً: بيانات مرشح الجهة لتمثيلها في المقعد	
الاسم:	
الجنسية:	
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر:	
تاريخ ومكان الميلاد:	
عنوان السكن الدائم:	
رقم الجوال أو الهاتف الثابت:	

رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني المعتمد:	
المنصب الحالي ومجال/طبيعة العمل:	
المؤهلات العلمية والشهادات:	
الخبرات الاخرى والمناصب التي شغلها المرشح خلال السنوات الخمسة الماضية مع ذكر التواريخ:	

رابعاً: إقرار مرشح الجهة لتمثيلها في المقعد

أنا الموقّع أدناه، بصفتي المرشّح من الجهة المذكورة في القسم "ثانياً" أعلاه لتمثيلها في عضوية مجلس إدارة مصرف الريان، أقرّ بأنّ جميع بياناتي المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها كما أتعهد بإخطار المصرف بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

اسم المرشح:

التوقيع:

التاريخ:

خامساً: إقرار جهة التعيين

أنا الموقّع أدناه، بصفتي المفوّض بالتوقيع والمخوّل عن الجهة المذكورة في القسم "ثانياً" أعلاه، أعيّن بموجبه المرشّح المذكور في القسم "ثالثاً" اعلاه لتمثيلنا في مقعد مجلس إدارة مصرف الريان ش.م.ع.ق. وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف وأقر باطلاعي وموافقتي على كتاب التعهدات الوارد في الملحق رقم (7) الموقع من مرشحنا كما أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة عدم صحتها وأتعهد بإخطار المصرف بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

اسم المفوّض بالتوقيع عن الجهة:

التوقيع:

التاريخ:

ختم جهة التعيين:

ملاحظة يرجى إرفاق مع هذا الطلب جميع المستندات المطلوبة تحت الملحق رقم (1) من لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في البند "أولا" المعنون "إذا كان المرشح شخص طبيعي/فرد". يمكن الاطلاع على اللائحة على الموقع الإلكتروني للمصرف www.alrayan.com